

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

المادة -١- تلغى الفقرة (٣) من البند (رابعا) من المادة (٧) من القانون ويحل محله الآتي :-

٣- تتخذ المقوضية الاجراءات اللازمة لفتح مراكز انتخابية كافية لتيسير العملية الانتخابية .

المادة -٢- يعدل البند (رابعا) من المادة (٨) من القانون ويحل محله الآتي :-

رابعا: أ. ان يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .

ب. للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٠%) من عدد

المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها .

المادة -٣- يلغى البند (أولاً) من المادة (١١) من القانون ويحل محله الآتي :-

يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع

(٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية ووفقاً

للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند

(ثانياً) من هذه المادة .

المادة -٤- تعدل المادة (٣٨) وتقرأ كالآتي :-

أ. تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع .

ب. للمفوضية وضع الخطط البديلة حفاظا على العملية الانتخابية واصوات الناخبين .

المادة -٥- تلغى الفقرة (١) من البند خامسا من المادة (٤٠) من القانون ويحل محله الآتي :-

(تميز بطاقة الناخب من القوات الامنية بالاشارة او الرمز) .

المادة -٦- تجري انتخابات مجالس المحافظات بصورة منفصلة عن انتخابات مجلس النواب على ان يحدد موعد لاحق لها لا يقل عن ستة اشهر .

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠١٨/٢/١١ وينشر بالجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعديل الاحكام المنظمة للعملية الانتخابية بما يتناسب مع الامكانيات المتوافرة للمفوضية ولتمكين بعض شرائح المجتمع من التمثيل في مجلس النواب ، شرع هذا القانون .